وزارة الخزانة

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢

بانشاء منطقة حرة خاصة بالاسكندرية

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التفويض بالاختصاصات والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على اقتراح مصلحة الجمارك إنشاء منطقة حرة خاصة لانشاء مصنع للملابس الجاهزة خاص بالشركة العربية الألمانية للملابس والمهمات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعتبر منطقة حرة خاصة لإقامة مصنع للشركة العربية الألمانية للملابس والمهمات لتفصيل وتجهيز الملابس بقصد التصدير الى الخارج . كامل قطعة الأرض رقم ٤٩ من تقسيم الشركة المساهمة العقارية لتفتيش سيوف الاسكندرية ومساحتها حوالى ٦ ½ فدان والمحددة كالآتى :

الحد البحرى : طريق عرضه ١٢ مترا يفصل القطعة ٤٩ عن مصنع الشركة المتحدة للغزل والنسيج بطول ٢٨٥,٤ مترا .

الحد الشرقى : جسر مصرف ملك الشركة المساهمة العقارية لتفتيش السيوف فى القطعة رقم ٥١ بحوض مكون من أطوال مجموعها ٨٨,٤٠ مترا

الحد القبلى : جسر مصرف يفصل القطعة رقم ٥١ بحوض ملك الشركة المساهمة العقارية لتفتيش سيوف بطول ٢٥٥,٩٠ مترا .

الحد الغربى : طريق احمد فؤاد عمومى بطول ١٢٤,٠٥ مترا .

مادة ٢ ـــ على مدير عام مصلحة الجمارك إصدار الترخيص اللازم للشركة المذكورة بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢) .

أحمد زندو

قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢
بشأن التركات الشاغرة التى تخلف عن المتوفين من غير وارث

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تخلف عن المتوفين من غير وارث ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣ باصدار لائحة المناقصات ، والمزايدات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢ بانشاء إدارة عامة لبيت المال والأموال المستردة بديوان عام وزارة الخزانة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ على الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة ٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه إبلاغ مأمورية أو مكتب بيت المال بالمحافظة التى حدثت بدائرتها وفاة من لا وارث له عن حدوث الوفاة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمهم بها .

ويتضمن البلاغ المذكور اسم المتوفى وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ومكان وفاته ومحل عمله وكافة المعلومات المتعلقة بعناصر التركة .

مادة ٢ ـــ على مأمورية أو مكتب بيت المال بالمحافظة أن يبادر فور وصول البلاغ باثبات البيانات الواردة فيه فى السجل الخاص بذلك واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحفظ على أموال المتوفى بحضور مأمور الضرائب المختص وأحد ضباط الشرطة وتحرر محاضر بهذه الإجراءات ترفع نسخة منها بملف التركة ويؤشر بإجراء التحفظ بالسجل المشار إليه .

مادة ٣ ـــ إذا ثبت عدم صحة البلاغ ألغيت إجراءات التحفظ على أموال التركة وذلك بقرار من المدير العام لبيت المال إذا كانت عناصر التركة لا تجاوز ألف جنيه .

فإذا زادت عناصر التركة على هذا القدر يكون إلغاء التحفظ بقرار من وكيل الوزارة المختص .

مادة ٤ ـــ تقوم الإدارة العامة لبيت المال بعد التحرى والتثبت من صحة البلاغ بنشر بيان باسم المتوفى عن غير وارث والمعلومات التى ترشد عن شخصيته طبقا للاجراءات الواردة بالمادة ٤ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

وتقوم المأمورية المختصة بنشر صورة من هذا البيان بمقرها .

مادة ٥ — تشكل لجان الحصر والجرد المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه على الوجه التالى :

(١) مأمور الضرائب المختص رئيسا

(٢) مندوب بيت المال أو موظف من المراقبة المالية المختصة
فى حالة عدم وجود مندوب لبيت المال } عضوا

(٣) أحد ضباط الشرطة

ويضم إلى هذه اللجنة مندوب عن الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر إذا كانت ضمن عناصر التركة أراض زراعية ، كما يضم إليها مندوب عن وزارة الاسكان والمرافق العامة إذا كانت ضمن عناصر التركة عقارات مبنية أو أراضى فضاء مخصصة للبناء .

وإذا كان المتوفى أجنبيا تعين على اللجنة إخطار قنصلية الدولة التى ينتمى إليها قبل الموعد المحدد لإجراء الحصر والجرد بوقت كاف .

وعلى مندوب بيت المال أو المراقب المالى بالمحافظة حسب الأحوال دعوة اللجنة لمباشرة مهمتها فور الانتهاء من إجراءات التحفظ والتحرى والنشر وبعد مضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون ويجوز له فى الأحوال التى تقتضى سرعة إجراء الجرد دعوة اللجنة لمباشرة مهمتها قبل انقضاء هذه المواعيد على أن تستكمل مهمتها بعد مضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الخامسة السالفة الذكر وفى ضوء البيانات التى تكون قد وردت خلال الميعاد المذكور .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل من بينهم رئيس اللجنة ومندوب بيت المال أو من ينوب عنه .

وعلى اللجنة أن تثبت أعمالها فى محاضر مستوفاة تشتمل على بيان عناصر التركة تفصيلا مع وصفها وصفا دقيقا .

وإذا تبين أن المتوفى كان يباشر نشاطا تجاريا أو مهنيا فعلى اللجنة أن تثبت فى محاضرها حالة الدفاتر والسجلات المتعلقة بهذا النشاط وتقوم بترقيم صفحاتها ووضع خطوط مهشرة على الأجزاء البيضاء من الصفحات المكتوبة والتأشير على جميع الصفحات بتوقيعات أعضاء اللجنة .

مادة ٦ — تقوم اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بتقويم وتصفية عناصر التركة فإذا كان للمتوفى نشاط تجارى أو مهنى جاز للجنة أن تستعين بعضو فنى تختاره من بين المشتغلين بنشاط المتوفى أو بمندوب عن الغرفة التجارية بالمحافظة .

واستثناء من الأحكام والاجراءات المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات المشار إليها تفوض هذه اللجنة فى البيع بالممارسة بالنسبة للأثاثات والأمتعة الشخصية إذا كانت قيمتها لا تجاوز خمسين جنيها وبالنسبة للأشياء القابلة للتلف إذا كانت قيمتها لا تجاوز مائة جنيه — وذلك حسب تقدير اللجنة فى الحالتين وبعد الحصول على موافقة المدير العام .

مادة ٧ — على اللجان موافاة الادارة العامة لبيت المال فور الانتهاء من مهمتها بصورة من محاضر الجرد والحصر . وإذا كان بين موجودات التركة أوراق مالية أو مصوغات أو مجوهرات أو تحف أو أشياء ذات أهمية خاصة أو أشياء يتعذر تقدير قيمتها محليا — تعين على اللجان إثبات هذه الأشياء تفصيلا فى محضر مستقل وعمل الأحراز اللازمة لها وارسالها إلى الإدارة العامة لبيت المال للتحفظ عليها والتصرف فيها وفقا للقانون .

وعلى اللجان أن ترسل لها أيضا محاضر التصفية وأذون إيداع النقود وأذون توريد حصيلة التصفية .

مادة ٨ — تعد الإدارة العامة لبيت المال سجلا سنويا تقيد فيه الإخطارات التى ترد إليها عن التركات كما تقيد به المطالبات التى تقطع بالتقادم وملخص لعناصر التركة والإجراءات التى اتخذت بشأنها .

مادة ٩ — على الإدارة العامة لبيت المال إمساك حساب خاص لكل تركة .

وعليها سداد ما قد يكون مستحقا على المتوفى من ضرائب أو رسوم أو ديون مما تتحمل به التركة وتعلية الصافى أمانات لحساب التركة .

مادة ١٠ — تسلم إلى من يثبت حقه فى الإرث خلال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون أصول التركة أو ثمنها بعد خصم ما يأتى :

١ — كافة الضرائب والرسوم المستحقة على المتوفى وعلى التركة حتى تاريخ التسليم .

٢ — الرسوم المنصوص عنها فى المادة "١١" من القانون وكافة المصروفات الفعلية الأخرى .

ويتم التسليم بمقتضى محضر يوقع عليه من المدير العام لبيت المال أو من ينيبه بعد التحقق من صحة المستندات المثبتة للوراثة .

وإذا زاد صافى التركة على ١٠٠٠ جنيه فيكون التسليم بموافقة وكيل الوزارة المختص .

مادة ١١ — تكون مراسلات الإدارة العامة لبيت المال فى كل ما يتعلق بشئون التركة بالبريد المسجل .

مادة ١٢ — تسرى على التركات الشاغرة التى لم يتم حصرها وجردها أو تقييم مفرداتها قبل العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه جميع الاحكام والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وتحصر هذه التركات فى سجل خاص بالادارة العامة لبيت المال .

فاذا كانت قد اتخذت فى شأنها بعض إجراءات الحصر أو الجرد أو التقييم فتستكمل باقى الاجراءات وفقا للاحكام المنصوص عليها فى القانون المذكور وفى هذه اللائحة .

مادة ١٣ — لوكيل الوزارة المختص اصدار النماذج اللازمة لتنفيذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

عبد المنعم القيسونى